

زيد قضيت به له عليك فقال الرجل اخذته ظلماً فالقول

للمقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذ كان

المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرراً انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن

تخمين وقصيان ويلزم بطلب المدعي وشهاده في الحدود اتم

يقول في السرقة اخذ لاسرق وشرط للزنا اربعة احوال وبقيته

الحدود والفصاح رجلان وللولاة والبكارة وميوب

النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل

وامرأتان ولكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود

سرا وعلا بغير سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد

يكفي للتركية والرسالة والزرجم وله ان يشهد بما سمع او رأى كالسمع

والاقرار وصرح الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه

ولا يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض

وداؤه بالخط ان لم يتذكره ولا يشهد بما لم يعاينه الا بالنسب

117

النساء

Copyright © King Fahd University